

فقه العبادات - مالكي

12 - يكره الالتفات في الصلاة يمينا أو شمالا لغير حاجة ولو بجميع بدنه بشرط أن تبقى قدماه ثابتتان إلى جهة القبلة (أي الالتفات بالصدر وبجميع البدن لا يبطل الصلاة بشرط أن تبقى القدمان ثابتتان إلا أنه مكروه) لما روى أنس بن مالك B قال : قال لي رسول الله A : " يا بني إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة . فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة " (3)